وقضية ذلك للحمل على الحوالة عند الاطلاق كما يدرك ذلك بالتامل
الصادق ومن ثم اعتمد اكابر شيوخنا الصراحة وانما عبر بالرضى دون
الايجاب مع انه المراد تنبيها على عدم وجوبها ولو بطلب المحتال دفعا
لتوهم وجوبها لكونها طريقا الى المزوج من الحق الواجب في الجملة والمثاني
قبول المحال وعبر به دون الرضى تنبيها على المراد برضى المحتال لا المفهوم
من القبول ما كان مع الايجاب ولم يعكس لان دلالة القبول على الايجاب
اتم من عكسه اذ قد ينفرد الايجاب عن اعتبار القبول مطلقا بخلاف
القبول وبنبه بجعله من الشرايط على عدم وجوبه اذ شرط الصحة
انما يجب لغيره ولم يثبت وجوبه هنا فلا يجب قبول المحتال لكنه
يستحب ان احيل على ملي اي وفي طيب المال كما بحثه الاذرعي وعليه
حمل خبر واذا احيل احدكم على ملي فليحتل لان للحوالة معاوضة فهي
كساير المعاوضات وافهم سكوته عن المحال عليه انه لا يشترط رضاه
وهو الصحيح والثالث كون الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه
اي ان يكون كل منهما دينا مثليا او متقوما مستقرا في الذمة فلا يصح
بغير الدين من عين او غيرها كثمن ما سيشتريه ولا عليه ولا بغير
المستقر كدين السلم ولا عليه وما ذكره من اشتراط الاستقرار ذكره
الشيخان ايضا واعترض عليهما بانه لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي
المدة والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع وغير
ذلك غير مستقرة ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها واجيب بان المراد
بالمستقر هنا ما يحوز بيعه لانا نا من انفساخ العقد فيه بتلفه او
تلف مقابله وقد يحمل المستقر في الذمة على الثابت فيها الاحتراز

عن نحو

عن نحو ما سيعرضه لكن يحتاج حينئذ لتقييده بالثابت واستثنا دين السلم
وقد يحمل على الثابت اللازم ولو بالاول كثمن نفسه فيدخل ثمن المبيع ولو في
زمن الخيار ويخرج نحو ما سيعرضه وجعل الحوالة قبل الفراغ ولا بد من استثنا
دين السلم والرابع اتفاق ما في ذمة المحيل مما احيل به وما في ذمة
المحال عليه مما احيل عليه في الواقع وعلم العاقدين في القدر والجنس
كان يكون كل منهما عشرة دراهم او دنانير والنوع بان يتفقا في نحو
الصحة والجودة والحلول والتاجيل بان يتفقا في احدهما فان اختلفا
في شيء من ذلك لم تصح الحوالة وافهم كلامه انه لا يشترط اتفاقهما في
جواز المطالبة بهما حتى لو نذر عدم المطالبة بدينه هو حيث ينعقد
نذر ذلك جازت الحوالة به وعليه بشرط حلول الدين الاخر بناء على
بقايه على حلوله وان امتنعت المطالبة به وهو الاوجه والظاهر
وفاقا لبعضهم جواز مطالبة المحيل في الحال لان المنذر لا تعلق له به
ولا في الرهن والضمان وهو كذلك بل لو احاله بدين او على دين به رهن
او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل
سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احتال المشتري بالثمن والزوج
بالصداق وفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بان الوارث
خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق فلو تقايلا لا في الحوالة بناء على
جواز الاقالة فيها كما رجحه البلقيني كالخوارزمي وان كان المعتمد
خلافه كما جزم به الرافعي لم يعد الضمان والرهن لانقطاع حكمها بالحوالة
فلا يعود ان لا يتجدد لهما ذلك وافتى بعضهم بعودهما خطاه الزركشي فيه ولو
اقر بان الدين المكتوب على فلان لزيد وكان به رهن ثبت للمقر له بصفته

Copyright © King Saud University